المقاصد القرآنية بين أصالة الماضي ومتطلَّبات الحاضر
(آيات النِّكاح إنموذجًا)

أ.د. طه سبتي إبراهيم
مركز احياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد
Taha.sebti @ircoedu.uobaghdad.edu.iq

تـاريخ النشر : ٢٠٢٢/٦/٣٠
تاريخ الاستلام : ٢٠٢٢/١/٩ **تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٣/٢٧**
DOI: 10.54721/jrashc.19.2.766

الملخص:
يعدُّ استخراج المقاصد القرآنية من المسائل التي يجب على المفسِّر أن يقوم بها لما لها من أهمية قصوى في معالجة مشكلات العصر، ومن هذه المقاصد ما ذكره القرآن الكريم من غايات وأهداف في آيات النِّكاح.
إنَّ المتدبِّر لآيات النكاح يلحظ أنَّ الله تعالى أراد منها أمورًا كثيرة؛ من أبرزها:اختيار صاحبة الإيمان، والعدل في التَّعامل، والتَّحصُّن من الفاحشة، وطلب الغنى، لذا كان البحث مقسَّمًا على ثلاثة مباحث؛ هي:
المبحث الأول: التعريف بالمقاصد القرآنية والفائدة منها.
المبحث الثاني: المقاصد القرآنية عند المتقدِّمين والمتأخرين.
المبحث الثالث: المقاصد القرآنية من آيات النِّكاح.
ثمَّ الخاتمة التي ذُكر فيها نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية : المقاصد ، النكاح ، الاصالة

Quranic purposes between the authenticity of the past and the requirements of the present
The verses of marriage as a model-

prof. Dr. Taha Sebti Ibrahim
Center for the Revival of Arab Scientific Heritage
University of Baghdad

Abstract :

Extracting the Qur'anic purposes is one of the issues that the interpreter must do because of its paramount importance in addressing the problems of the time, and among these purposes is what the Holy Qur'an mentioned of the goals and objectives in the verses of marriage.

The one who studies the verses of marriage notes that God Almighty wanted many things from them, the most prominent of which are: choosing the one who has faith, justice in dealing, protection from immorality and seeking wealth, so the research was divided into three sections, namely:

The first topic: Introducing the Qur'anic purposes and their benefits.

The second topic: the Qur'anic purposes for applicants and latecomers.

The third topic: Quranic purposes from the verses of marriage.

Then the conclusion in which the search results are mentioned.

Keywords: purposes, marriage, immunization:

المقدِّمة:

تمرُّ الأمَّة الإسلامية اليوم بظروف عصيبة، تتطلَّب من علمائها ومفكريها النُّهوض بالواقع الأليم عن طريق الرجوع إلى القرآن الكريم وتجديد الخطاب ونشر الثقافة القرآنية الخالدة، ولعلَّ من أبرز مظاهر الرجوع إلى القرآن الكريم استخراج مقاصده وغاياته وأهدافه، ولا شكَّ في أنَّ عملية استنطاق النُّصوص القرآنية ومعرفة مقاصدها ضرب من ضروب تدبّر القرآن الكريم، وهو الغاية العظمى من نزول الكتاب المبين.

وقد قرأت ما كتبه الدكتور (وصفي عاشور) في كتابه (التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم). وأتى على آيات النِّكاح في القرآن الكريم واستخرج منها المقاصد القرآنية فأجاد وأبدع، ولكنَّه أغفل كثيراً من الآيات التي تصبُّ في الموضوع ذاته، فأحببت أن أذكر الآيات التي تركها مستخرجاً المقاصد منها، لكنَّني لم أذكر كلَّ الآيات المتعلِّقة بالنِّكاح، فهناك آياتٌ لا تتَّصلُ بالنِّكاح مباشرة، كآيات الطلاق وما يتعلَّق بالمهر وغيره...، واكتفيت بالآيات التي تحثُّ على النِّكاح وتدعو إليه وتأمر بتفضيل المؤمن والمؤمنة على غيرهما عند طلب الزواج، والآيات التي تأمرنا بالعدل والإنصاف في التعامل مع الزوجة، وكذا الآيات التي تبيِّن أنَّ النكاح حصن للمسلم والمسلمة، إذ يقي صاحبه من الفاحشة والرذيلة، والآية التي أرشدت أنَّ من مقاصد الزواج طلب الغنى ، وقد قسَّمت البحث على ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول التعريف بالمقاصد القرآنية والفائدة منها، وفي المبحث الثاني تناولت المقاصد القرانية عند المتقدمين والمتاخرين ، اما المبحث الثالث فكان في المقاصد القرانية من آيات النكاح ، وقد رتبت مطالبه تبعاً لترتيب الآيات التي استخرجت منها المقاصد في القرآن الكريم، فبدأت بالآية التي ورد فيها اختيار الإيمان عند طلب الزواج، وهي في سورة البقرة....

ثمَّ ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد القرآنية والفائدة منها
المطلب الأول : التعريف بالمقاصد القرآنية

أولاً : المقاصد لغة

المقاصد جمع (مَقْصَد)، وهو مصدر ميمي للفعل (قَصَدَ) الذي يدلُّ على معانٍ ؛ أشهرها:

١- إتيان الشيء وأمُّه، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : " والقاف والصَّاد والدَّال أصول ثلاثة؛ يدلُّ أحدُهما على إتيان الشيء وأمَّه، والآخر:اكتناز في الشيء...، والأصل الآخر: قَصَدتُّ الشيء : كَسَرْته، والقصدة : القطعة في الشيء إذا تَكَسَّرَت..."[١].

وذكر ابن منظور (ت٧٧١هـ) أنَّ :" أصل (قَصَدَ) ومواقعها في كلام العرب الإعتزام والتوجه والنُّهود والنُّهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخصُّ في بعض المواضع بقصد الإستقامة دون الميل"[٢].

٢- ويأتي القصد أيضاً بمعنى: بيان استقامة الطريق، ومنه قوله تعالىٰ(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ..)[٣]، أي:" بيان طريق الحقِّ لكم؛ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فإنَّما يضلُّ عليها ، والسَّبيل هي الطريق والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[٤].

٣- وقد يجيء بمعنى:الإقتصاد فيما له طرفان؛ إفراط وتفريط[٥]، ومنه قوله تعالى (وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ..)[٦].

ثانيًا: المقاصد القرآنية اصطلاحًا

للمقاصد القرآنية تعريفات كثيرة؛ منها :

-تعريف الإمام البقاعي (ت٨٨١ هـ) الذي عرَّف(علم مقاصد السور) فقال:"هو علم يعرف منه مقاصد السُّور، وموضوعه : آيات السُّور، كلُّ سورة على حيالها"[٧].

٢-تعريف الدكتور (محمَّد عبد الله ربيعة) الذي عرّف مقصد السُّورة فقال:" مقصد السُّورة بأنَّه مغزى السُّورة الذي ترجح إليه معاني السُّورة ومضمونها"[٨].

٣- تعريف الريسوني الذي قال بأنَّها:" المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلَّق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلَّفين السَّعي والوصول إليها"[٩].

وبعد هذهِ التَّعريفات يتَّضح أنَّ المقاصد القرآنية هي: الأغراض الأساسية والأهداف العامّة التي يريد القرآن الكريم إيصالها إلى فهم السَّامع، ـــــ والله أعلم ـــــ.

المطلب الثاني

الفائدة من علم مقاصد القرآن :

لمعرفة المقاصد القرآنية فوائد كثيرة؛ منها[١٠] :

١- فهم القرآن الكريم وتفسيره، فالعلم بالمقاصد ليس مقصوداً لذاته، وإنَّما يراد به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها .

٢- تعميق فهم كتاب الله وسنَّة رسوله (صلَّى الله عليه وسلَّم).

٣- الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل التي لم ينصَّ عليها في الشارع.

٤- التيسير على النَّاس في دينهم ودنياهم كما قال تعالى(..يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ..)[١١].

٥- أنَّها دلالة على الكمال في أحكام الدِّين عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إذ أنَّ أحكام الدِّين بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياته وجزئياته ، ولا ريب أنَّ الحكم إذا كان عن قصد وعلة وفائدة فإنَّه كمال، خلافاً لما كان عارياً من ذلك.

المبحث الثاني

المقاصد القرآنية عند المتقدِّمين و المتأخرين

شغلت قضية المقاصد القرآنية مساحة واسعة في كتب المتقدِّمين والمتأخرين، وجاء الكلام عنها عند الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية لارتباطها معاً، وسأقسِّم هذا المبحث على قسمين :

المطلب الأول : المقاصد عند المتقدِّمين

يعدُّ الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) رائد علم المقاصد[١٢]، فقد ذكر في كتابه (البرهان في أصول الفقه) كلمة (المَقصَد) و(المقصود) و(القَصْد)، وأرشد إلى الفائدة من معرفة

المقاصد، وأشار إلى الضروريات الخمس (حفظ الدِّين، والعرض، والمال، والنَّفس، والعقل) .

ثمَّ جاء بعده الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) إذ قسَّم المقاصد على الضروريات والحاجيات والتحسينات، فقال في (جواهر القرآن) : ": "فلذلك انحصرت سُوَرُ القرآن وآياتُه في ستة أنواع: ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المُهِمَّة، وثلاثة: هي الرَّوادف والتوابع المُغنِيَة المُتِمَّة؛ أمَّا الثَّلاثة المُهِمَّة فهي: تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه، وتعريف الحال عند الوصول إليه، وأما الثلاثة المُغْنِيَة المُتِمَّة: فأحدها: تعريف أحوال المُجيبين للدعوة ولطائف صُنع الله فيهم؛ وسِرُّهُ ومقصودُه التشويقُ والترغيبُ، وتعريفُ أحوال النَّاكبين والنَّاكلين عن الإجابة وكيفيةُ قمعِ الله لهم وتنكيلِهِ لهم، وسِرُّهُ ومقصوده الاعتبار والترهيب، وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكَشْفُ فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمُحاجَّة على الحق، وسِرُّه ومقصوده في جنب الباطل الإفضاحُ والتَّنْفير، وفي جَنب الحق الإيضاحُ والتَّثْبيتُ والتَّقهير، وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزَّاد والأُهبة والاستعداد، فهذه ستة أقسام"[١٣].

وكذلك الإمام ابن العربي (ت٥٤٣ هـ) والعزُّ بن عبد السَّلام (ت٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) في كتابه (الفروق) الذي ذكر فيه بعض القواعد المتعلِّقة بالمقاصد .

والإمام ابن القيم(ت٧٥١هـ) في كتابه(أعلام الموقعين)، ثمَّ جاء الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) الذي يعدُّ من أبرز المؤلِّفين والمنظرين لعلم المقاصد، وقد قسَّم المقاصد على قسمين : قصد الشارع، وقصد المكلف، كلُّ ذلك في كتابه (الموافقات) .

كما أسهم كثيرٌ من المفسِّرين في مقدمات تفاسيرهم في إرساء جذور هذا العلم، كما فعل الإمام ابن جزي (ت٧٤١هـ) في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)، إذ قال في المقدمة : " في العلوم والمعاني والعلوم التي تضمَّنها القرآن" ، ثمَّ فرَّق في مقاصد القرآن بين العام والتفصيلي، فقال:" أمَّا الجملة فاعلم أنَّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه ..."[١٤].

وكذلك الإمام السيوطي (ت٩٠٠هـ) في كتابه (الإتقان في علوم القرآن)، إذ ذكر أنَّ سورة الفاتحة تحتوي على مقاصد القرآن الكريم .

المطلب الثاني : المقاصد القرآنية عندالمتأخرين :

لمَّا كانت مشاكل العصر الحديث كثيرة ومتشعبة تسابق كثيرٌ من العلماء في حلِّ هذه المشاكل وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم واستخراج المقاصد الشريفة، لذا اتَّسمت جهودهم بالتفصيل والتدقيق، وهذه بعض للأمثلة على ما كتبه المتأخرون في هذا المجال :

١ – ذكر الإمام محمد رشيد رضا في كتابه (الوحي المحمَّدي)[١٥] أنَّ مقاصد القرآن عشرة، هي :

- المقصود الأول : الإصلاح الديني لأركان الدين الثلاثة؛ الإيمان بالله وعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح .
- المقصد الثاني : بيان ما جهل البشر من أمر النبوَّة والرِّسالة ...
- المقصد الثالث : بيان أنَّ الإسلام دين الفطرة السليمة والعقل والفكر والعلم ..
- المقصد الرابع : الإصلاح الإنساني والسياسي ...
- المقصد الخامس : تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات، أهم هذه المزايا : الوسطية والوصول إلى سعادة الدارين، والتعارف .
- المقصد السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي .
- المقصد السابع : الإرشاد إلى الإصلاح المالي .
- المقصد الثامن : اصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه خير وشر .
- المقصد التاسع : إعطاء النِّساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمعرفية .
- المقصد العاشر : هداية الإسلام في تحرير الرِّق .

٢ – وذكر العلامة محمود شلتوت أنَّ مقاصد القرآن ثلاثة أنواع : " ناحية العقيدة والأخلاق والأحكام، فالعقائد تطهر القلب من بذور الشرك والوثنية، وتربطه بمبدأ الروحية الصافية، والأخلاق تهذِّب النفس وتزكيها وترفع من شأن الفرد والجماعة،

والأحكام هي ما بيَّنه الله في كتابه أو بيَّن أصوله من النظم التي يجب اتباعها في تنظيم علاقة الإنسان بربِّه وعلاقته بأخيه الإنسان "[١٦].

٣ – وللإمام الطاهر بن عاشور جهود كبيرة في علم المقاصد، وقد ألَّف كتاباً سمّاه (مقاصد الشريعة الإسلامية) .

وذكر في مقدمة تفسيره (التحرير والتنوير) أنَّ: " المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا ثمانية أمور :

الأول : اصلاح الإعتقاد وتعليم العقد الصحيح .

الثاني : تهذيب الأخلاق .

الثالث : التشريع وهو الأحكام خاصَّة وعامَّة .

الرابع : سياسة الأمَّة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمَّة وحفظ نظامها .

الخامس : القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسِّي بصالح أحوالهم .

السَّادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين .

السَّابع : المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.

الثَّامن : الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ..."[١٧].

المبحث الثالث

المقاصد القرآنية من آيات النِّكاح

المطلب الأول : إرشاد الزوجين إلى أنَّ اساس الإختيار هو الإيمان

قد تتوافر في الزوجين صفات كثيرة، فالغنى والجمال والدين والخلق والنسب كلُّها صفات مطلوبة في الزوجين، ولكنَّها تتفاوت من شخص لآخر، وعند الاختبار يكون التفاضل عند المرء على ما يقرِّره العقل وتهواه النَّفس، من أجل ذلك جعل الإسلام ميزاناً معيناً لضبط هذهِ القضبة، وقدَّم صفات معينة يجب توافرها في الشخص حتَّى يكون أهلاً للارتباط؛ فالأساس الأول والأصل في الاختيار هو الإيمان، فالدِّين أولاً ثمَّ تأتي الصِّفات الأخرى تباعاً، والقرآن الكريم يؤكِّد على هذهِ الحقيقة ويبين أنَّ الإنسان المؤمن أفضل من المشرك، وإن كان المشرك ذا مال أو جاه أو جمال أو نسب، قال تعالى(وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ

وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ)[١٨].

وما يؤكد هذهِ الحقيقة لام الابتداء التي تفيد التوكيد[١٩] في "ولأمة مؤمنة" و"ولعبد مؤمن" فلمَّا كانت قضية تقديم الدِّين على غيره من الاعتبارات قرّر وأكد، قال الإمام أبو زهرة :"(ولأمة مؤمنة) في هذهِ الجملة السامية بيان فضل التدين والإيمان على الشرك والكفر وبيان فضل المؤمن على الكافر، وبيان فضل شرف القلب على شرق النسب، ومثلها في المعنى(وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ)، فكلتا الجملتين الساميتين تشير إلى فضل الحقيقة الخُلُقية والدينية على المظهر الجسماني النسبي"[٢٠].

ولعلَّ سبب تقديم الدين على غيره من الصفات أنَّ الحياة الزوجية تقوم على أساس التعاون والتضحية والبذل والعطاء وتحمِّل أعباء الحياة وتربية الأولاد والصبر على ذلك كلِّه... ولا يتأتَّى كلُّ ذلك إلا بالتحلِّي بالأخلاق الفاضلة والإيمان الرَّاسخ الذي يدفع إلى القيام بهذهِ الأعباء، فمن أجل أن تسير الحياة سيراً سليمًا وأن تستقيم استقامة منضبطة كان الدِّينُ هو المتقدِّمَ وصار الإيمان هو الأولى. والعجيب في الآية المباركة أنَّها ذكرت اختيار المرأة المؤمنة وذكرت اختيار الرجل المؤمن، فالأمر لا يقتصر على صنف واحد، وفي السُّنة النبوية المطهرة ما يؤكِّد هذا المعنى، إذقال عليه الصَّلاة والسَّلام :" تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك"[٢١]، وقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حق الرجل:" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٢٢].

المطلب الثاني

إقامة العدل في الزواج :

العدل أساس الحياة السعيدة الهانئة، وإذا كان العدل المجتمعي أمراً لازماً فالعدل مع الزوجة أمر محتَّمٌ كذلك، فبالعدل تستقيم الأسرة ويسعد أفرادها، وإذا نظرنا في قوله تعالى(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)[٢٣] فإنَّنا نلحظ أنَّ المقصد الأساس في الآية هو النهي عن ظلم اليتيمة، بل الآية ترشد إلى أكثر

من ذلك وأبعد؛ فإنَّه من ظنَّ مجرد ظنٍّ أنَّه إن تزوج يتيمة فإنَّه قد يظلمها فعليه عندئذ أن يختار غيرها من النِّساء، والآية تؤكِّد على ذلك في موطنين :

الأول: في قوله تعالى(وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ) ، ففي معنى "خفتم" قولان :

١- أيقنتم.

٢- ظننتم.

قال الإمام القرطبي:" وخفتم من الأضداد؛ فإنَّه يكون المَخُوف منه معلوم الحال، وقد يكون مظنوناً، فكذلك اختلف العلماء في تفسير الخوف، فقال أبو عبيدة : (خفتم) : ظننتم... ،التقدير : من غلب على ظنِّه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنه"[٢٤] .

وعلى هذا المعنى تظهر خطورة الأمر، فمن غلب على ظنِّه التقصير في اليتيمة فعليه أن يختار غيرها من النساء غير اليتيمات ، من هنا جاءت الرخصة في تعدّد الزوجات.

الثاني : في قوله تعالى في نهاية الآية (ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)، ومعنى "ألا تعولو"ا: ألَّا تميلوا وتجوروا[٢٥]، وقيل: ألَّا تفتقروا[٢٦] ، فالآية أكدت على إقامة العدل وعدم الظلم في مطلعها(وإن خفتم)، وفي نهايتها(ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)؛ قال الإمام أبو زهرة : " فالآية سيقت للعدالة في التَّعدُّد وعدم التَّعدُّد، وهو قريب من الثَّاني فإنَّ كليهما لمنع ظلم الفساد، بيد أنَّ الثاني تخريجه على أساس تقييد العدد، أمَّا هذا فسياقه المطالبة بالعدل، وهما متلاقيان في الجملة"[٢٧] .

وقال أيضاً : " وقد قيد التعدد بقيدين: أحدهما : القدرة على العدالة، والثاني : القدرة على الإنفاق.."[٢٨].

المطلب الثالث

الحصانة من الفاحشة :

الحصانة هي الإحصان، وهو الحفظ والحياطة والحرز، قال ابن فارس : " والحصان : المرأة المتعففة الحاصنة فرجها...، كلُّ امرأة عفيفة فهي محصَنة ومحصِنة، وكلُّ امرأة متزوجة فهي محصنة لا غير، قال : ويقال : لكلِّ ممنوع محصَن..، ويقال : أحصن الرجل فهو محصن"[٢٩].

قال أبو البقاء الكفوي : " ويقال : أحصنها زوجها، أي : أعفها فهي محصَنة بفتح الصاد، وأحصنت فرجها، فهي محصِنة بكسرها،(..وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ..)[٣٠] بعد

قوله (حُرِّمت) بالفتح لا غير، وفي سائر المواضع بالفتح والكسر؛ لأنَّ التي حرَّم التزوج بها المتزوجات دون العفيفات، وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين"[٣١].

إنَّ الإسلام جاء لينشر الفضيلة في المجتمع، ويمنع الفاحشة والرذيلة بوسائل متعدِّدة وطرق شتَّى، ومن هذهِ الطرق والوسائل الحثُّ على الزواج لتحصين الفرد والمجتمع، وهذا لا يعني حصر مقاصد الزواج بمقصد واحد، وهو طلب العفة والتحصن، لكن المراد أن يكون التحصين والعفاف من أبرز الأهداف والمطالب التي يسعى الإسلام أن تكون حاضرة لكلِّ من يريد الزواج، والدليل على أنَّ التحصين من مقاصد الزواج الاساسية قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣٢].

والدليل على أنَّ التحصُّن والعفاف مقصد النصِّ الشريف قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾، حتَّى أنَّ الكلمات (محصنين) و (غير مسافحين) و(محصنات) و (غير مسافحات)) تعرب أحوالاً[٣٣]، قال صاحب كتاب (التفسير الواضح) في معنى الآية : "فانكحوهن أيُّها الراغبون بإذن أهلهن، وهم الوالي المالكون، وقيل : من له ولاية عليهنَّ، كالأب والجدِّ والقاضي والموصَى، أدُّوا إليهنَّ مهورهنَّ كاملة بالمعروف شرعاً وعادة بلا نقصان أو تهاون

حالة كونهنَّ متزوجات منكم محصنات بكم لا مسافحات ولا زانيات منكم، محصنات بكم لا مسافحات ولا زانيات بمعنى: ادفعوا المهر بقصد الزواج والإحصان لا بقصد الزنا والسفاح بشرط ألَّا يكن متخذات أخدان وأصحاب يزنين بهنَّ سرًّا"[٣٤].

المطلب الرابع

طلب الغنى:

وهو مطلب سام ومقصد أكيد في الزَّواج، وقد نصَّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[٣٥].

ومعنى الآية : " زوِّجوا أيُّها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصَّلاح من عبيدكم ومماليككم، والأيامى : جمع أيم.. والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال : رجل أيم وامرأة أيم وأيّمة: إذا لم يكن لها زوج...(إن يكونوا فقراء) يقول : إن يكن هؤلاء الذين تُنكِحوا من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر، فإنَّ الله يغنيهم من فضله فلا يمنعنكم فقرهم من إنكاحهم"[٣٦].

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى(يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه) على أقوال؛ قال الإمام القرطبي : " وهذا وعد بالغنى للمتزوِّجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه، قال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النِّكاح وتلا هذهِ الآية، وقال عمر (رضي الله عنه) : عجبي ممَّن لا يطلب الغنى في النِّكاح، وقد قال الله تعالى (إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه)، وروي هذا المعنى عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:" ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والنَّاكح يريد العفاف، والمكاتَب يريد الأداء" أخرجه ابن ماجة في سننه[٣٧]، فإن قيل : فقد نجد النَّاكح لا يستغني، قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد، وقد قيل : يغنيه، أي : يغني النَّفس، وفي الصحيح : " ليس الغنى عن كثرة العرض، إنَّما الغنى غنى النَّفس"[٣٨]، وقد قيل : ليس وعداً لا يقع فيه خلف،

بل المعنى أنَّ المال غادٍ ورائح، فارجوا الغنى، وقيل المعنى : يغنيهم الله من فضله إن شاء كقوله تعالى(فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ)[٣٩]، وقال تعالى(يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ)[٤٠]، وقيل : المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعفَّفوا عن الزِّنى"[٤١].

والذي ينظر في هذهِ الأقوال التي أوردها الإمام القرطبي يجد أنَّها صحيحة وهي لا تعارض مع السِّياق الذي وردت فيه، لكن المعنى الذي ينصُّ على أنَّ الله تعالى يغنيهم من فضله إن شاء...بعيد، لأنَّ الله تعالى لو أراد ذلك لقال : إن شاء الله.. كما نصَّت آيات كثيرة على ذلك، منها ما ذكره الإمام القرطبي في مقالته، فلمَّا لم تُذكر عبارة (إن شاء الله) علمنا أنَّ ذلك غير مراد – والله أعلم - .

والذي يبدو لنا راجحاً من هذهِ المعاني أنَّ المراد بالغنى غنى الَّنفس لدلالة الحديث عليه، وكذا الغنى بالزَّواج عن الزِّنا فهو موافق لسياق الآية – والله أعلم-.

الخاتمة :

في نهاية البحث توصلنا الى النتائج الآتية :

١ – إنَّ في النكاح غايات عظمى وأهدافًا سامية ينبغي لمن يقدم عليه أن تكون حاضرة في ذهنه .

٢ – دعوة القرآن الكريم إلى اختيار صاحب الدين والخلق وإلى اختيار صاحبة الدين والخلق غايتها بناء أسرة صالحة تصمد أمام المغريات والشهوات .

٣ – إنَّ إقامة العدل والإنصاف في التعامل مع الزوجة من أبرز المقاصد القرآنية التي أراد الله تعالى أن يسود في هذه العلاقة الحميمة.

٤ – ومن المقاصد العظمى التي أقرّها القرآن الكريم في الزواج إرادة تحصين الفرد والمجتمع من الوقوع في الفاحشة والرذيلة .

٥- طلب الغنى والتخلّص من الفقر والحاجة من الأهداف التي يُطلب تحقيقها من الزواج، وقد يراد بالغنى غنى النَّفس، وقد يراد به الغنى عن الزِّنا والفاحشة ، وكلُّ هذه المطالب من غايات الزواج وأهدافه.

Conclusion :

At the end of the search, I record the following results:

1- Marriage has great goals and lofty goals that the one who proposes it should have present in his mind.
2- The Holy Qur'an calls for choosing the owner of religion and morals, and for choosing the owner of religion and morals, whose goal is to build a righteous family that can withstand the storms of temptations and desires.
3- Establishing justice and fairness in dealing with the wife is one of the most prominent the Qur'anic purposes that God Almighty wanted to prevail in this intimate relationship.
4- Among the great purposes approved by the Holy Qur'an in marriage is the desire to immunize the individual and society from falling into Obscenity and vice.
5- Asking for wealth and getting rid of poverty and need are among the goals that are required to be achieved from marriage, and richness may mean the self-sufficiency, and it may be intended to be free from adultery and immorality, and all of these demands are among the goals and objectives of marriage.

هوامش البحث :

---

(١) مقاييس اللغة : ٧٧٧.
(٢) لسان العرب : ٣٥٥/٣.
(٣) سورة النحل: من الآية : (٩).
(٤) جامع البيان: ١٧٤/١٧.
(٥) ينظر : الكليات للكفوي : ١٥٨.
(٦) سورة لقمان: من الآية : (١٨).
(٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ١٥٥/١.
(٨) علم مقاصد السور: ص٧.
(٩) مدخل إلى مقاصد الشريعة (أحمد الريسوني): ص٩.

(١٠) مقاصد القرآن الكريم ومحاورهُ عند المتقدِّمين والمتأخرين (د. عيسى بو عكاز) (بحث منشور على شبكة الإنترنيت) http//fac.sciences-is lamiques- aruniv- batna.dz.

(١١) سورة البقرة: من الآية : (١٨٥).

(١٢) المقاصد القرآنية بين المتقدِّمين والمتأخرين، بحث منشور على شبكة الانترنيت(أ.عائشة عبدالملك محمد سعد، د.سعد نجيب بن عبد القادر)، mailes. Alukah/1777339.

(١٣) جواهر القرآن(لأبي حامد الغزالي) : ص ١ -٢٣ .

(١٤) التسهيل لعلوم التنزيل : ١٣/١-١٤.

(١٥) الوحي المحمدي: ص١٢١ -١٢٢.

(١٦) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن (مسعود بودخة)، ص٩٧١ .

(١٧) التحرير والتنوير : ٤٠/١ -٤١ .

(١٨) سورة البقرة:الآية : ٢٢١ .

(١٩) ينظر: الجدول في إعراب القرآن:٤٦٤/١.

(٢٠) زهرة التفاسير: ٧١٩/٢.

(٢١) رواه البخاري: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدِّين، ٧/٧، رقم : ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب : استحباب نكاح ذات الدِّين : ١١٨٦/٢، رقم : ١٤٦٦.

(٢٢) رواه الترمذي، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣٨٧/٣، رقم : ١١٨٥، وقال : هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة، باب الأكفاء :٦٣٢/١، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣٤٥/١.

(٢٣) سورة النّساء: الآية:٣.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن:١٢/٥.

(٢٥) ينظر: جامع البيان:٥٤٨/٧، والنكت والعيون٤٥٠/١.

(٢٦) ينظر : معالم التنزيل١٦٢/٢، وزاد المسير ٣٧٠/١.

(٢٧) زهرة التفاسير:١٥٨٣/٣.

(٢٨) المصدر نفسه:١٥٨٣/٣.

(٢٩) مقاييس اللغة : ٦٩/٢.

(٣٠) سورة النساء: من الآية : ٢٤

(٣١) الكليات : ٥٥.

[٣٢] سورة النساء: الآيتان : (٢٤-٢٥).
[٣٣] ينظر: التحرير والتنوير: ١٦/٥.
[٣٤] التفسير الواضح : ٣٦٠/١.
[٣٥] سورة النور: الآية : ٣٢.
[٣٦] جامع البيان: ١٦٥/١٩ – ١٦٦.
[٣٧] رواه ابن ماجة: باب المكاتب: رقم :٢٥١٨، بتقديم المكاتب على الناكح، وأحمد في المسند:٢٢١/٧، رقم : ٧٤١٠، والنسائي في السنن الكبرى،:فضل روحة في سبيل الله : ٢٧٨/٢ رقم : ٤٣١٣.
[٣٨] رواه والبخاري في صحيحه، باب الغنى غنى النفس : ٩٥/٨، رقم : ٦٤٤٦، والإمام مالك في الموطأ: باب التخفيف عن المسألة:١٨٠/٢،رقم ٢١١٣، وأحمد في المسند : ١٥،٢٦، رقم : ٩٠٦٢، ٦٤٤٦.
[٣٩] سورة الأنعام: من الآية : ٤١.
[٤٠] سورة الشورى: من الآية : ١٢.
[٤١] الجامع لأحكام القرآن : ٢٤١/١٢ – ٢٤٢.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم
١. التحرير والتنوير(محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي) (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
٢. التسهيل لعلوم التنزيل (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي) (ت: ٧٤١هـ)، تح: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ .
٣. التفسير الواضح (محمد محمود الحجازي)،دار الجيل الجديد – بيروت،ط١٠، ١٤١٣ه .
٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن(محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري) (ت: ٣١٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م

٥. الجامع لأحكام القرآن(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي) (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ =١٩٦٤م.
٦. الجدول في إعراب القرآن(محمود صافي) (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد ـــــ دمشق، مؤسسة الإيمان ـــ بيروت، ط٤، ١٤١٨ هـ.
٧. جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن (مسعود بودخة)((مؤسسة البحوث والدراسات العلمية(مبدع)) ،المغرب،٢٠١١م.
٨. جواهر القرآن(لأبي حامد الغزالي) (ت٥٠٥ هـ)، تح : محمد رشيد رضا، ط٢، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٦م .
٩. زاد المسير(أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي) (ت: ٥٩٧هـ) تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ،١٤٢٢ هـ .
١٠ . زهرة التفاسير(محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة) (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
١١ . سنن ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني) (ت: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ =٢٠٠٩ م.
١٢ . سنن الترمذي (أبو عيسى حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي) (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ =١٩٧٥م.
١٣ . صحيح البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .
١٤ . علم مقاصد السور (د.محمد بن عبدالله ربيعة)،ط١، الرياض،١٤٢٣هـ ،٢٠١١م.
١٥ . الكليات(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي) (ت: ١٠٩٤هـ) تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦ . لسان العرب (أبو الفضل حمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الإفريقى)(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٧ . مدخل إلى مقاصد الشريعة (أحمد الريسوني)، دار الكلمة المنصورة – مصر، ط١، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
١٨ . معالم التنزيل(أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي) (ت: ٥١٠هـ) ،حققه وخرَّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ،سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
١٩ . مقاصد القرآن الكريم ومحاورهُ عند المتقدِّمين والمتأخرين (د. عيسى بو عكاز) (بحث منشور على شبكة الإنترنيت) http//fac.sciences-is lamiques-aruniv-batna.dz.
٢٠ . مقاييس اللغة (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني)(ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٢١ . نظم الدرر في تناسب الآيات والسُّور (إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي) (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٢٢ . النكت والعيون (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي) (ت: ٤٥٠هـ) تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٢٣ . الوحي المحمدي(محمد رشيد رضا)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م.

Sources :

The Holy Quran

1- Al-Tahrir wa Al-Tanwir: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, year of publication: 1984 AH.
2- Al-Tanzil li Eloum Al-Tanzil: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzy Al-Kalbi Al-Ghranati (died: 741 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company - Beirut, Edition: First - 1416 AH.
3- Al-Tafsir Al-wadhih: Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud, Dar Al-Jeel Al-Jadeed - Beirut, Edition: Tenth - 1413 AH.
4- Jami' al-Bayan: On the Interpretation of the Verses of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Dr. Abd Al-Sinad Hassan Yamama, Publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
5- Al-Jami' li Ahkam Al-Quran: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD .

6- Al-Jadwal fi I'arab Al-Quran: Mahmoud bin Abd al-Rahim Safi (died: 1376 AH), publisher: Dar al-Rasheed, Damascus - Al-Iman Foundation, Beirut, Edition: Fourth, 1418 AH.
7- Juhud Al-eulama' fi Estinbat Maqasid Al-Quran (Masoud Boudkha).
8- jawahir Al-quran (by Abu Hamid Al-Ghazali) (d. 505 AH), investigation: Muhammad Rashid Rida, 2nd edition, House of Revival of Sciences, Beirut, 1986 AD.
9- Zad al-Masir: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (deceased: 597 AH) investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: First - 1422 AH.
10- Zahrat al-Tafasir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (deceased: 1394 AH), Publishing House: Arab Thought House.
11- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harzallah: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Edition: First, 1430 AH. - 2009 m.
12- Sunan al-Tirmithi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

13- Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Touq al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
14- The Science of the Purposes of the Surah (Dr. Muhammad bin Abdullah Rabi'ah), 1st Edition, Riyadh, 1423 AH, 2011 AD.
15- Al-Kuliyaat lilKafwi, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH) Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation – Beirut.
16- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
17- Madkhal 'iilaa Maqasid al-Sharia (Ahmed Al-Raisouni), I 1, Dar Al-Kalima Al-Mansoura, Egypt, 1434 AH = 2013 AD.
18- Maealim al-Tanzil: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (died: 510 AH) Investigation: Edited by Muhammad Abdullah Al-Nimr - Othman Juma'a Dhamiriya - Suleiman Muslim Al-Harsh, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Fourth, 1417 AH - 1997 m.
19- Maqasid al-Quran al-Karim wa Mhawrh eind al-Mtqddimyn wal Muta'akhirin (Dr. Issa Bou Okaz) (research published on the Internet) http:///fac.sciences-is lamiques-aruniv-batna.dz.
20- Maqayis al-Lugha: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

21- Nidhum al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwr: Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baq'i (died: 885 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
22- Al-Nukt w al-Euyun: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH) Investigation: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud bin Abdul Rahim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut / Lebanon.
23- Al-wahi al-Muhamadi, Muhammad Rashid Rida, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1426 AH - 2005 AD.